لايصل منقارها عن القذر لايكره واما سؤاكن البيوت فلان هرمة لحمها اوجب
نجاسة سؤرها لكنها سقطت لعلة الطواف فبقيت الكراهة وسؤر الحمار والبغل
مشكوك هذه عبارة اكثر المشايخ وبعضهم انكر كون شيء من احكام الله تعالى مشكوكا
فيه وقال سؤر الحمار طاهر لوغمس فيه الثوب جازت الصلاة فيه ولا يتوضاء به
حال الاختيار واذا لم يجد غيره جمع بينه وبين التيمم والمشايخ قالوا المراد بالشك
التوقف لتعارض الادلة والتردد في الضرورة فقيل الشك في طهارته وقيل في
طهوريته وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي وقنية وفي الهداية والبغل
متولد من الحمار فاخذ حكمه وقال الزيلعي هذا ان كانت امه اتانا لان الام هي المعتبرة
في الحكم وان كانت فرسا ففيه اشكال لما ذكرنا ان العبرة للام الا ترى ان الذئب لو
ترى على الشاة فولدت ذئبا حل اكله ويجزي في الاضحية فكان ينبغي ان يكون ما كولا
عندهما وطاهرا عند ابي يوسف هنيئة اعتبارا للام وفي غاية السرخسي اذا ترى الحمار
على الرمكة لايكره لحم البغل المتولد بينهما عند محمد فعلى هذا لايصير سؤره مشكوكا
وان كان مشكوكا يتوضاء به ويتيمم ان عدم غيره من الماء الطاهر المراد ان
لايخلوا الصلاة الواحدة عنها دون الجمع في حالة واحدة حتى لو توضاء بسؤر حمار فصلى
ثم احدث ويتيمم واعاد الصلاة خرج عن العهدة بيقين كذا في الكفاية وشرح الزاهدي
بخلاف نبيذ التمر حيث يتوضاء به عند ابي حنيفة وان قال ابي يوسف بالتيمم فقط
ومحمد جمع بينهما والمراد به حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا
يتوضاء به اتفاقا قال قاضيخان بئر بالوعة جعلوها بئر ماء وان جعلت اوسع
واعمق مقدار ما لايصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت اعمق ولم يجعل اوسع

من الاولى

من الاولى فجوانبها نجس وقعرها طاهر بئر تنجس فغار الماء ثم عاد الصحيح انه طاهر
ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم
يبق فيه الماء ثم عاد لاينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين
بئر الماء مقدار ما لاتصل النجاسة الى بئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او
سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك بصلابة الارض
ورخاوتها ثم لما بين احكام السؤر وكان احكام العرق ايضا محتاجا الى البيان قال
والعرق كالسؤر في الاحكام المذكورة لانهما يتولدان من اللحم فاخذا هما حكم
صاحبه لايرد علينا كون سؤر الحمار والبغل مشكوكا مع ان عرق الحمار طاهر لان حكم
العرق يثبت بالحديث المخالف للقياس وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار
عريا وريا الحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة وانما قلنا انه مخالف للقياس لان القياس
يقتضي ان يكون عرقه مخبثا لتولده من اللحم النجس فبقي الحكم في غيره على اصول
القياس على انا نقول ان سؤره طاهر ايضا على ما هو الاصح في غاية البيان فان
قيل قد سبق ان بدن هذه الحيوانات طاهر فكيف يصح قوله لتولده من اللحم النجس
قلنا معنى ما سبق كون ظاهرها بدن طاهرا حكما بمعنى ان ما يلاقيه من المايعات لا
يكون نجسا لضرورة الاستعمال وهو لاينافي كون باطنها نجسا لانتفاع الضرورة
بالنظر اليه باب التيمم هو لغة القصد وشرعا استعمال الصعيد بقصد
التطهير جاز ولو قبل الوقت خلافا للشافعي ولاكثر من فرض واحد وغيره
يعني يصلي به ماشاء من الفرائض والنوافل عند الشافعي يتيمم لكل فرض ويصلي
من النفل ماشاء لحدث متوالي بجنابة وجنب وحايض ونفساء صحيح واعمى

Copyright © Deoband University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)